المال سعت من الاستفاع به والتصرف فيه وقدمت على كفن الميت وتجهيزه ومن القاص
لبس من المال حصته منها على الاصح وسعت من الزكوه حيث كان نصابا فقط ولو خمسا
من الابل على الاصح والشاه بدل بدليل انه يجزي اخراج اخذها ولو كانت قيمته دون
الشاه وكانت غشا فيه نادله منزله الخبث فيكون اخراجها تطهيرا للاموال ولذلك سماها
كما اشار اليه الشارع والى انها غساله اوساخ الاموال ولم يحل صرفها في اصوله وفصوله
لانهم بمثابه نفسه وليس له التنزه بخبثه ولا ممن يلزمه نفقته لذلك لعود النفع عليه
ولا في غني اذ لا ضرر ودله الى تناول الاوساخ ولا لقرابه الرسول صلعم تنزيها لهم
عنها كما اشار اليه مسئله وسببها هو المال والحول شرطا فلذلك صح
التعجيل قبله واما كون المال نصابا او سايما او للتجاره فجزء من السبب كالاحصاد
للعشر فلا يجزي الاخراج قبله واعتبرت هذه الامور جزءا من السبب ليتحقق بها الغنى
الذي يصلح سببا للصدقه كما اشار اليه الشارع فرع وقبل السبب المال كله
ملك خالص للمالك وبعده قبل الحول ملكه باق لكن قد تعلق حق الله تعالى
بقدر الزكوه منه لكنه تعلق ضعيف لا يمنعه التصرف وبعد الحول خرج ذلك
القدر عن ملكه وصار النصاب مشتركا لكن بقي له فيه حق التصرف هذا قول الاكثر
وقال جماعه ان ملكه له باق وانما خرج عن ملكه بالصرف فله اخراج بدله ونفذ
تصرفه فيه وذلك التعلق المنوي بالشرط هو المعتبر للعين اصلا ولغيرها بدلا
فلو تلفها قبل التمكن سقط الوجوب وقال بعضهم ذلك التعلق لا يضر العين
كملك بل كل منهما اصل الموقوف سقط الوجوب وهذا هو القول بان الزكوه تتعلق
بالذمه فرع وانما اعتبر السوم في الانعام لاندفاع مؤنه العلافه ولذلك
وجبت في العوامل السايمه واكتفي باكثر الحول اقامه للاكثر مقام الكل مع
استمال سوم الطرفين عليه على الاصح مع كونه صفه متممه ومكمله لا اصليه كالمال
فرع ولما كانت النقود واموال التجاره غير مستقره الكميه لكثره عروض الزياده
والنقصان فيهما بسبب المعاوضه التي وضعت لها لم يضر نقصان النصاب بين طرفي
الحول ما لم ينقطع فان قيل الزكوه تتكرر بتكرر السبب لا بتكرر الشرط
قلنا لما كانت الاموال معرضه للتلف بالحوادث وبما يرد عليها من حاجات الزمان
التي يحددها الادم ليقاحموه الانسان جعل النصاب بعد مضي حول كامل كانه نصاب
اخر واعتبر الحول لانه اكثر مقادير الزمان وهو جامع لاكثر اسباب تلف المال
فرع ولقيام الحول مقام تكرر النصاب اذا اتفق حول التجاره والسوم على مال
واحد لم يجب فيه الا زكوه واحده وان اختلف وجب زكاتان وكذا حيث الحول
غير معتبر في احدى الزكوتين كما اذا بذر يجب التجاره فرع ولكون النصاب سببا
كانت زيادته صفه له وحول الصفه حول الموصوف فرع ولما كانت
سببها النصاب كانت متعلقه بعينه كما في الصلوه والصوم والحج على ما مر ووجبت
ولو كان من اموال المصالح بل ولو زكوه ووجبت في رقبه الوقف وغرج عن غلاته
اذ هو اقرب الى العين ثم من بيت المال اذ الجميع للمصالح ولو الوقف على اذا ما معين

اذا الوقف

اذ الزمه الله تعالى ووجبت في مال اليتيم والمسجد ونحوهما فرع قد علم مما تقدم
انها وجبت صله للمعسرين تختص فيما اما الاشخاص انفسهم فيشترط فيهم الاعسار
وهو ما عدا العامل والمؤلف والمجاهد من الثمانيه الاصناف التي ذكرها الله واما
المصالح العامه التي حاجه كل من العباد اليها ماسه وهي بالصرف في الثلثه المذكورين
فلا يشترط فيهم الفقر على اختلاف في المجاهد اذ ليس سبب استحقاقهم حاجتهم انفسهم
كما ذكرنا فرع وقد علم مما ذكرنا ان المقصود منها دفع الحاجه ومن كون
الايه مسوقه لنفي ما عدا تلك الاصناف ان الحصر فيها لبيان المصرف فلا يجب التقسيط
سها عندنا خلافا للشافعي فيجوز صرفها عندنا في واحد من الاصناف الا العامل
فلا يستحق ان يصرف اليه بالعمل اكثر من قدر اجره عمله اذ هي في مقابله العمل
فقط ولذلك اجاز بعضهم ان يكون هاشميا كما يجوز ان يكون غنيا اتفاقا مسئله
ولايتها الى الامام للمناسبه والنص اما المناسبه فوجهان احدهما ما في جعلها
الى اربابها من المفسده الناشيه من استعلاء بعض العباد على بعض وخضوع بعضهم لبعض
مع ما جبلت عليه الانفس من الميل الى من منحها والنفره عمن منعها فجعل الله الامام
واسطه بين الفقراء وارباب الاموال رافه بالكل ورحمه لهم اما ارباب الاموال
فكيلا يفسد اعمالهم بطلب الاستعلاء والترفع بالاعطاء واما الفقراء فلئلا يذلوا انفسهم
لخضوع الاحتياج وذل الاستعطاء وقد اعزهم الله بالايمان ونهى المؤمن ان يذل نفسه
وثانيهما ان الله تعالى لما شرع الامامه لعلمه بحاجه الامه الى من ينظم امرها
ويحفظ قواعد دينها ويكف ظالمها وينصر ضعيفها ويسد فاقه فقرايها ويولي حاجتها
وذلك لا يتم له الا بالاموال يسد بها الثغور ويدفع بها الحاجات جعل في اموال الامه
جزءا مسلما اليه يصرفه في هذه الامور التي تصل الى كل احد حصه من نفعها وبها
يحفظ الارواح والاموال وصار ذلك نظير ما اعتبره الشارع من صرف بعض الوقف
في اصلاح ما فيه وبهذه الحكمه صارت مصارف الزكوه مشتمله على جميع ما يحتاج
الامام الى الانفاق فيه واما النص فمنها القران ايه الصدقات فان جعل العامل من المصارف
يتوقف على كون امر استيفايها الى الامام اذ هو الذي يبعث السعاه والعمال وايضا جعل
المؤلف منها يستلزم ذلك اذ لا يجوز التالف لغير الامام ومنه قوله خذ من اموالهم
صدقه اذ الامام قام مقام الرسول صلعم ومن السنه قوله صلعم ادوا نعمه الى الولاه وغير
ذلك وفعله صلعم والاجماع منعقد على ذلك في الجمله فرع فعلم ان ولايتها الى الامام
ظاهرها وباطنها لا كما قاله ش وحيث لا سعد او امر الا كما حكي عن بعض اصحابنا اذ لا يبح
لم يدم مسقطا لوجوب انقادهم وان الفقير اذا اخذها من رب المال بغير اذن الامام
فليست بزكوه وان الامام يطلب لها وانه يجب عليهم ايصالها وان له طلب التعجيل حيث
احتاج اليه وان له الزامهم مذهبه كاعتبارها في دون الخمسه وفي المستغلات وان له
اخذها قهرا عند تمرد اربابها او غيبتهم وانه يجب عليه النيه لانه خليفه عنهم
وانما عند الاخذ اذ هو يحل بينهم وان ولايتها الى اربابها عند عدم الامام كما يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)